قرار مجلس مدينة حلب رقم 8 لعام 1975

درس المجلس البلدي في جلسته الأولى من دورنه الاستثنائية الأولى المنعقدة بتاريخ 22/1/975 الموضوع التاسع من جدول أعماله المتعلق بطلب مديرية الشؤون الفنية المؤرخ 18/12/974 تصديق قرار اللجنة العمرانية رقم 132 تاريخ 6/6/974 حول الدراسة التعديلية لمنطقة المشارقة والمتضمن ما يلي:

1-الموافقة على الدراسة المقدمة

2-اعتبار الوجائب المبنية باللون الأخضر وجائب يمكن الاستهواء والاستضواء وبالتالي فتح نوافذ نظامية عليها ومنع أحداث الشرفات اطلاقا.

3-أما العقارات التي لم يعد بالإمكان بنائها أو المضروبة بالتخطيط فستحل مشكلتها عن طريق الاستملاك النظام حسب الأصول.

كما اطلع المجلس على كتاب لجنة التجامل العليا المؤرخ 9/10/974 المتضمن ما يلي:

اطلعت اللجنة المؤلفة بموجب الامر الاداري رقم 8708/1 تاريخ 12/9/972 الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء على المخطط المعدل من قبل بلدية حلب لتنظيم منطقة المشارقة وفق التوصيات السابقة الواردة بتقريرها رقم /7/ تاريخ 16/2/973 والمعروض عليها حالياً بموجب حاشيتكم المؤرخة 2/9/974 وذلك بناء على طلب اللجنة الإقليمية في الجلسة رقم /1/ لعام 974. وبعد المناقشة رأت لجنتنا ان هذا الخطط قد استكمل الأبعاد والأهداف التي انتهت أليها اللجنة بالنسبة لظروف المنطقة التنظيمية من حيث التوفيق بين إخراجها من فترة التجميد الطويلة التي فرضت عليها ووضع القطع الناجمة من التنظيم موضع التصرف بأيدي أصحاب الحقوق وبين المتطلبات التي يفرضها هدف تحديث المنطقة وجعل التخطيط منسما مع مستقبل المدينة العمرانية وانطلاقاً من ذلك فإن اللجنة وجدت المناسب أن يساهم صندوق المنطقة بالقيمة الاستملاك للقطع من 177 إلى 183 المخصصة لإقامة مدارس في المنطقة وفق المخطط الجديد المعروض على هذه اللجنة لأن مثل هذه المدارس كان يجب أن تستدرك حين تخطيط المنطقة باعتبارها حاجة أساسية كمرفق أساسي للتجمع السكاني الناشئ من أعمار منطقة التنظيم .

واطلع المجلس على ضبط اللجنة الإقليمية رقم 2 لعام 974 المتضمن الموافقة على هذه الدراس التعديلية وفق المخططات المرفقة بالإضبارة.

فبعد المذاكرة والبحث

وبناء على ما تقدم

وعلى أحكام قانون البلديات رقم 172 لعام 956 وتعديلاته

وعلى موافقة اللجنة الإقليمية بضبطها رقم 2 لعام 974

وعلى أحكام قرار الرئاسة رقم 11 تاريخ 20/1/975 المتضمن دعوة المجلس لدورة استثنائية.

يقرر المجلس البلدي بالإجماع:

1-تصديق قرار اللجنة العمرانية رقم 132 تاريخ 6/6/974 المتضمن تصديق الدراسة التعديلية لمنطقة المشارقة واعتبار الوجائب المبنية على المخططات باللون الأخضر وجائب يمكن الاستهواء والاستضواء وبالتالي فتح نوافذ نظامية عليها ومنع أحداث شرفات. أما العقارات التي لم بالإمكان بنائها أو المضروبة بالتخطيط فستحل مشكلتها عن طريق الاستملاك النظامي حسب الأصول.

2-إلغاء كافة القرارات المخالفة لإحكام هذا القرار.

3- تكليف الدائرة الفنية إتمام الإجراءات القانونية لتنفيذ أحكام هذا القرار أصولاً.

جر وتقرر في اليوم والشهر والسنة المحررة أعلاه.